عليه عبره وزاد هو شق الاثبات تقويه للاعتراض وبدا به لتقدمه
على النفي فيرجع الاعتراض في ذلك الي القسم الاول لانه اي المعترض يطالب
المستدل بتاثيره كونه اي الاتلاف في دار الحرب او يكون له اي لذكر الوصف
المشتمل عليه العلة فايده ضروريه كقول معتبر العدد الاستجمار
بالاحجار عبادة متعلقه بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد
كالجمار فقوله لم يتقدمها معصيه عديم التاثير في الاصل والفرع لا
لكنه مضطر الي ذكره لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيه بالرجم
للمحصن فانه عبادة متعلقه بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد او غير ضروريه
فان لم تعتبر الضروريه بطريق الاولي لم تعتبر هذه فان صح الاعتراض
بمحلها والا فمردود اي وان اعتبرت الضروريه فقيل يعتبر غيرها ايضا
وقيل لا مثاله للجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر في اقامتها الي اذن
الامام الاعظم كالظهر فان مفروضه حشو اذ لو حذف مما علل به
لم ينتقض اي الباقي منه بشي لكن ذكر لتقريب الفرع من الاصل
بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه به غيره الرابع
عدم التاثير في الفرع مثل ان يقال في تزويج المراة نفسها زوجت
نفسها بغير كفو فلا يصح كما لو زوجت بالبنا للمفعول اي زوجها الولي
بغير كفوء وهو اي الرابع كالثاني اذ لا اثر في مثاله للتقييد بغير الكفوء
الكوء فان المدعي ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا اثر للتقييد
في مثال الثاني بكونه غير مري وان كان شح نفي الاثر هنا بالنسبه الي
الفرع وهنا بالنسبة الي الاصل ويرجع هذا الي المناقشه في الفرض
وهو اي الفرض تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل في المثال
المذكور اذ المدعي فيه منع تزويج المراة نفسها مطلقا والاستدلال على
منعه بغير كفو والاصح جوازه اي الفرض مطلقا وقيل لا وثالثها تجوز
بشرط البنا اي بنا غير محل الفرض عليه كان يقاس عليه بجامع او يقال
ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها اذ لا قايل بالفرق وقد قال به
الحنفيه في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفو ومنها اي من
القوادح القلب وهو دعوي المعترض ان ما استدل به المستدل في المسئلة
المتنازع فيها على ذلك الوجه في كيفيه الاستدلال عليه اي على المستدل لا
له ان صح ذلك المستدل به ومن ثم اي من هنا وهو قولنا ان صح اي اجل ذلك
امكن معه اي مع القلب تسليم صحته اي صحة ما استدل به سوا كان صحيحا
ام لا وقيل هو افساد له مطلقا لان القالب من حيث جعله على المستدل مسلم
لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسد له وان كان صحيحا وعلى
كلا القولين لا يذكر في الحد قوله ان صح وعلى المختار من امكان التسليم مع
القلب فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه وقيل هو
شاهد زور يشهد لك وعليك ايها القالب حيث سلمت فيه الدليل واستدللت
به على خلاف دعوي المستدل فلا يقبل وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب
المعترض في المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل فيها صريحا كما يقال
من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولايه
عليه فلا يصح كالشرا اي كشرا الفضولي فلا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض
كالحنفي عقد فيصح كالشرا كشرا الفضولي فيصح له و يلغوا تسميته لغيره وهو
احد وجهين عندنا او لا مع الابطال صريحا مثل ان يقول الحنفي المشترط للصوم
في الاعتكاف لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة فانه قربة

Copyright © King Saud University